

قرار وزاري

٩٣/٣٨

بإصدار لائحة صرف معاشات العجز والوفاة  
الناشئين عن سبب غير مهني

استناداً إلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١١/٧٢ وتعديلاته .  
والى القرار الوزاري رقم ١٢/٧٠ بشأن سريان قانون التأمينات الاجتماعية على العمال  
اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٢ .  
والى القرار الوزاري رقم ٩٢/١٢٧ في شأن اعتماد نموذج تسوية وصرف حقوق المستحقين  
عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش .  
والى القرار الوزاري رقم ٩٣/١١ في شأن إثبات العجز غير المهني والوفاة .  
والى قرار وزير الصحة رقم ٩٣/٤٤ بتشكيل اللجنة الطبية واللجنة الطبية الاستثنافية بشأن  
إثبات العجز غير المهني ونوعه ودرجته .  
والى اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة بتاريخ  
١٩٩٣/٢/٦ .  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يعمل بلائحة صرف معاشات العجز والوفاة الناشئين عن سبب غير مهني المرافقة .  
مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من أول يناير ١٩٩٣م وينشر في الجريدة الرسمية .

أحمد بن محمد بن سالم العيسائي

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

صدر في : ١٣ محرم ١٤١٤ هـ

الموافق : ٣ يوليو ١٩٩٣م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٠٧)

الصادرة في ١٩٩٣/٧/١٧

لائحة صرف معاشات

العجز والوفاة الناشئين عن سبب غير مهني

( ملف التأمينات الاجتماعية )

مادة (١) : على كل صاحب عمل تسرى في شأنه أحكام قانون التأمينات الاجتماعية إنشاء ملف  
خاص بالتأمينات الاجتماعية لكل مؤمن عليه يعمل لديه ويجب إستيفاء مستندات هذا  
الملف أولاً باول وإن يتضمن جميع المستندات التي يتطلبها تنفيذ أحكام القانون وعلى

الشخص مالي : .

١ - نسخة من عقد العمل او قرار التعيين .

٢ - صورة من إستمارة تسجيل العامل المؤمن عليه لدى الهيئة نموذج رقم (١) تأمينات اجتماعية .

٣ - مستند الميلاد .

٤ - بيان تدرج أجر الاشتراك في الهيئة بالنسبة للمؤمن عليه وما يطرأ عليها من تعديلات نتيجة العلاوات الدورية أو الترقيات أو غيرها .

٥ - القرارات الخاصة بالاعارات والاجازات الخاصة بدون اجر .

٦ - بيان معتمد من جهات العمل الأخرى بالمدد التي تقضى أنظمة معاشاتها ومكافائتها باحتسابها ضمن مدة الاشتراك في الهيئة تنفيذاً لنص المادة (٣٠) من القانون .

٧ - الشهادة الصادرة من اللجنة الطبية المختصة او اللجنة الطبية الاستثنافية بتقرير العجز ونوعه ودرجته .

٨ - صورة من قرار إنهاء الخدمة وصورة الاستمارة الخاصة بانتهاء خدمة المؤمن عليه لدى صاحب العمل نموذج رقم (٦) تأمينات اجتماعية عند انتهاء علاقة العمل .

٩ - صورة من استمارة سداد مكافأة نهاية الخدمة حتى ١٩٩٢/١/٣٠ إستمارة رقم (٢) تأمينات اجتماعية .

١٠ - ما يفيد اداء كامل اشتراكات التأمينات الاجتماعية عن المؤمن عليه حتى تاريخ انتهاء علاقة العمل .

١١ - أية مستندات أخرى يلزم خصمها للملف ويكون من شأنها تحديد مستحقات المؤمن عليه في الهيئة تنفيذاً لاحكام القانون .

مادة (٢) : على صاحب العمل موافاة الهيئة بملف التأمينات الاجتماعية المشار اليه في المادة السابقة مرفقاً به ما قد يقدم من جانب المؤمن عليه او المستحقين عنه من مستندات تتعلق بتسوية وصرف حقوقه التأمينية وذلك خلال مدة اقصاها أسبوعان من تاريخ انتهاء علاقة العمل .

### ( إثبات السن )

مادة (٣) : يمكن إثبات سن المؤمن عليه بموجب شهادة الميلاد او مستخرج رسمي من سجلات المواليد او البطاقة الشخصية او جواز السفر مع ارفاق صورة من اى منها بعد مطابقة الصورة على الاصل فان تعذر ذلك يكون إثبات السن بقرار من اللجنة الطبية المختصة .

ويجوز لكل من الهيئة وصاحب الشأن الطعن في قرارات هذه اللجنة امام اللجنة الطبية الاستثنافية ويكون قرارها في هذه الحالة نهائياً وملزماً للهيئة وصاحب الشأن حتى ولو ظهر مستند الميلاد بعد ذلك .

#### ( ضم مدة الخدمة السابقة )

مادة (٤) : على المؤمن عليه اخطار الهيئة في حالة التحاقه بعمل جديد خاضع لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية بطلب ضم مدة خدمته السابقة الى مدة عمله الجديد ويكون على الهيئة في هذه الحالة ضم هذه المدد بعد التحقق من البيانات والمستندات التي تؤكّد ذلك .

#### ( إثبات حالة العجز بسبب غير مهني )

مادة (٥) : تثبت حالة العجز الناشئ عن سبب غير مهني بموجب القرار الصادر من اللجنة الطبية المختصة او اللجنة الطبية الاستثنافية - حسب الاحوال - وفقا لاحكام القرار الوزاري رقم ٩٣/١١ في شأن اثبات العجز الناشئ عن سبب غير مهني والوفاة .

#### ( إثبات حالة الوفاة الناتجة عن سبب غير مهني )

مادة (٦) : يكون إثبات الوفاة بشهادة الوفاة او مستخرج رسمي منها او اي مستند رسمي اخر تقبله الهيئة وفقا لاحكام القرار الوزاري المشار اليه في المادة السابقة .

#### ( قيمة معاش العجز والوفاة الناشئين عن سبب غير مهني )

مادة (٧) : تحسب معاشات العجز والوفاة الناشئين عن سبب غير مهني على النحو الذي نصت عليه المادة (٢٨) من القانون ويتم تسوية وصرف هذه المعاشات وفقا للنماذج المرافقة .

#### ( طلب صرف معاش العجز )

مادة (٨) : تصرف معاشات العجز الناشئ عن سبب غير مهني بناء على طلب المؤمن عليه الذي يحدى على النموذج المرافق لهذا القرار وعلى ان يتضمن الطلب طريقة صرف المعاش ومكافأة نهاية الخدمة في حالة عدم سابقة صرفها وان يرفق بطلب الصرف المستندات التالية :

(أ) قرار اللجنة الطبية المختصة او اللجنة الطبية الاستثنافية - بحسب الاحوال بما يفيد ثبوت حالة العجز .

(ب) مستند الميلاد الذي يفيد ان انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز بسبب غير مهني كان قبل بلوغه السن المقررة في المادة (٢٢) من القانون .

### ( طلب صرف معاشات الوفاة )

مادة (٩) : تصرف معاشات الوفاة ومكافأة نهاية الخدمة عن المدة السابقة على الاشتراك في الهيئة مباشرة في حالة عدم سابقة الصرف بناء على طلب الصرف المحرر على النموذج المرافق لهذا القرار مرفقا به المستندات التالية :

(١) نموذج تسوية وصرف حقوق المستحقين عن المؤمن عليه او صاحب المعاش الصادر به القرار الوزاري رقم ٩٢/١٢٧ بعد استيفاء بياناته واعتراضه من اصحاب الشأن .

(ب) شهادة الوفاة او مستخرج رسمي منها او اي مستند رسمي اخر يفيد حدوث الوفاة .

(ج) سند الوكالة الصادر من المحكمة الشرعية اذا كان الصرف يتم لوكيل الورثة المستحقين .

(د) القرار الصادر من المحكمة الشرعية ببيان الورثة الشرعيين للاعتراض به في صرف مكافأة نهاية الخدمة المستحقة عن المدة السابقة مباشرة على الاشتراك في الهيئة .

ويكون الموقعين على نماذج الصرف المذكورة مسؤولين بالتضامن فيما بينهم عن آية حقوق تنشأ للهيئة نتيجة حصول المستحقين على مبالغ من الهيئة دون وجه حق .

### ( المستحقون للمعاشات وشروط استحقاق كل منهم )

مادة (١٠) : تتحدد شروط استحقاق معاشات المستحقين من ورثة المؤمن عليه المتوفى وفقا لما يلي:

١ - الإين والأخ : الا يكون اي منهما قد تجاوز سن الثانية والعشرين وان يكون الاخ معتمدا في معيشته على صاحب المعاش ويثبت ذلك بشهادة من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ويستثنى من شرط السن بالنسبة لكليهما :

١ - من يثبت عجزه عن الكسب بتقرير من السلطة الطبية المختصة ويكون التحقق من ذلك كل سنتين الا اذا قررت السلطة الطبية عدم احتمال شفائه ففي هذه الحالة لا يشترط التتحقق ويستمر استحقاق المعاش .

٢ - الطالب في احدى مراحل التعليم التي لا تتجاوز مرحلة التعليم الجامعي وبشرط الا تتجاوز سنة السادسة والعشرين ويقطع المعاش اعتبارا من اول الشهر التالي لتاريخ بلوغه هذه السن .

واستثناء من ذلك يستمر صرف معاش الطالب الذي يبلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة.

ب - **البنت والأخت** : ان تكون غير متزوجة وان تكون الاخت تعتمد في معيشتها على صاحب المعاش ويثبت ذلك بشهادة من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ويسقط حق اي منهن في المعاش اذا تزوجت ويعود لها هذا الحق اذا طلاقت او ترملت .

ج - **الارملة** : عدم الزواج ويسقط حقها في المعاش اذا تزوجت ويعود لها هذا الحق اذا ملقت او ترملت مرة اخرى .

د - **الزوج** : اذا كان مصايبا بعجز يمنعه عن العمل او الكسب ويثبت ذلك بشهادة من السلطة الطبية المختصة الا اذا قررت السلطة الطبية عدم احتمال شفائه ففي هذه الحالة لايشترط التحقق ويستمر استحقاق المعاش .

ه - **الاب والأم** : ان يكون اعتمادهما في معيشتها على صاحب المعاش بموجب شهادة بذلك من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ويسقط حقهما في المعاش اذا زال هذا السبب .

#### ( تاريخ استحقاق المعاش )

**مادة (١١)** : يستحق المعاش اعتبارا من اول الشهر الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق بثبوت العجز او حدوث الوفاة حتى لو حدث العجز او وقعت الوفاة في اخر يوم من هذا الشهر .

#### ( الحمل المستكن )

**مادة (١٢)** : يكون استحقاق الحمل المستكن للمعاش اعتبارا من اول الشهر التالي للشهر الذي ولد فيه حيا .

#### ( تاريخ قطع المعاشات وایلولة نصيب بعض المستحقين الى مستحقين اخرين )

**مادة (١٣)** : في حالة سقوط الحق في المعاش او ايلولة معاشات بعض المستحقين الى مستحقين اخرين يتم ذلك اعتبارا من اول الشهر التالي للشهر الذي تحقق فيه سبب السقوط او الایلولة .

**مادة (١٤)** : يقطع المعاش في حالة وفاة المستحق للمعاش اعتبارا من اول الشهر الذي حدثت فيه الوفاة الا اذا كان قد تم صرفه قبل الوفاة فيقطع من اول الشهر التالي لشهر الوفاة .

### ( طريقة صرف المعاش )

مادة (١٥) : على مستحقي المعاشات فتح حسابات بأسمائهم أو بأسماء وكلائهم بموجب سند الوكالة الصادر من المحكمة الشرعية وذلك لدى أحد البنوك العاملة بالسلطنة والقريبة من محل إقامتهم مع موافاة الهيئة باسم هذا البنك أو أحد فروعه ورقم الحساب الجاري لدى البنك لكي يتم تحويل مستحقاتهم عليه إذا رغبوا في ذلك وتعتبر هذه المستحقات قد صرفت لاصحاب الحق فيها بمجرد ايداعها الحساب المذكور لدى البنك .

### ( الاخطار بانتهاء الخدمة )

مادة (١٦) : يلتزم صاحب العمل بموافاة الهيئة ببيان بأسماء العاملين لديه الذين تنتهي مدة خدمتهم بسبب بلوغ السن القانوني للحالمة إلى المعاش وذلك قبل انتهاء الخدمة بثلاثة أشهر على الأقل .

مادة (١٧) : على صاحب العمل في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة اخطار المستحقين عنه فور حدوث الوفاة باستيفاء المستندات اللازمة لتسوية وصرف مستحقاتهم التأمينية من الهيئة .

### ( معاشات القصر )

مادة (١٨) : تصرف المعاشات والبالغ الأخرى المستحقة للقصر إلى الوالي فان لم يوجد فللام فان لم توجد فللوصي الذي تعينه المحكمة الشرعية .

- ويجوز صرف المستحقات التأمينية للوكيل عن المستحقين وفقاً لاحكام القرار الوزاري رقم ٩٢/١٢٧ .

### ( الامتناع عن صرف المعاشات بعد سقوط الحق فيها )

مادة (١٩) : على كل مستحق لمعاش الامتناع عن صرفه اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ تحقق سبب سقوط الحق في المعاش على النحو المبين في المادة (٥٢) من قانون التأمينات الاجتماعية وماورد بهذا القرار .

### ( الاخطار بسقوط الحق في المعاش )

مادة (٢٠) : على اصحاب الشأن اخطار الهيئة بكل ما من شأنه ان يؤدي إلى سقوط الحق في المعاش وعلى الاخص في الاحوال التالية :  
١ - وفاة المستحق .

- ب - زواج المستحقات للمعاش .
- ج - استحقاق معاش آخر من الهيئة على النحو المبين في المادة (٥٤) من قانون التأمينات الاجتماعية .

#### ( اعادة استيفاء نماذج صرف المعاشات )

**مادة (٢١) :** على المستحقين للمعاشات اعادة استيفاء نموذج تسوية وصرف حقوق المستحقين عن المؤمن عليه او صاحب المعاش الصادر به القرار الوزاري رقم ٩٢/١٢٧ رقم كل ثلاث سنوات تبدأ من أول يناير التالي لتاريخ استيفائه لأول مرة وعلى ان يوضع به تاريخ سقوط الحق في المعاش او عودة الحق فيه بالنسبة لكل مستحق .  
ويتوقف صرف المعاشات اذا لم تقدم الاستماراة المذكورة ( النموذج ) حتى نهاية شهر يناير المحدد لتقديمها ويعاد الصرف بعد تقديمها .

#### ( ذكر رقم التامين )

**مادة (٢٢) :** على كل من يصرف اليه معاش من الهيئة ان يذكر في جميع المكاتبات التي يوجهها الى الهيئة رقم التامين ورقم ربط المعاش الوارد باخطار ربط المعاش والجهة التي يصرف منها معاشه .  
كما يجب على هؤلاء اخطار الهيئة بكل تغيير في محل إقامتهم .

#### ( صرف معاشات الطلبة الذكور بعد سن الثانية والعشرين )

**مادة (٢٣) :** يجب على الابناء والاخوة الذكور من الطلبة المستحقين للمعاش عند بلوغهم سن الثانية والعشرين ان يقدموا للهيئة - في حالة استمرارهم في الدراسة - شهادة تفيد التحاقهم بأحدى مراحل التعليم التي لا تتجاوز مرحلة التعليم الجامعي وبشرط الا يتجاوز سن اي منهم السادسة والعشرين ويستمر صرف معاش الطالب الذي يبلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة .

#### ( عودة الحق في المعاش في حالات القرمل والطلاق )

**مادة (٢٤) :** على المستحقات الالاتي يتزمن او يطلقن او وفاة المؤمن عليه او صاحب المعاش التقدم بطلب الى الهيئة مرفقا به شهادة وفاة الزوج مع صورة من وثيقة الزواج او

شهادة رسمية تفيد بان المتوفى كان زوجا لها ووثيقة الطلاق بالنسبة للمطلقات .  
وعلى الهيئة اعادة توزيع المعاش وربطه بالنسبة من ذكرها اعتبارا من اول الشهر  
التالى لواقة الاستحقاق .

#### ( صرف المعاشات للوكيل الجديد )

مادة (٢٥) : في حالة تعيين وكيل جديد عن المستحقين يصرف المعاش له اعتبارا من معاش الشهر  
التالى للشهر الذي قدم فيه التوكيل الجديد كما تصرف له ايضا المعاشات التي لم يتم  
صرفها حتى تاريخ تعيينه .

#### ( بلوغ القصر سن الرشد )

مادة (٢٦) : يستمر صرف معاشات القصر في حالة بلوغهم سن الرشد الى من كان يصرف اليه  
المعاش مالم يتقدم احدهم بطلب صرف المعاش باسمه .

#### ( صرف النفقات )

مادة (٢٧) : تصرف النفقه التي تخصم من المعاشات دوريأ الى مستحقيها تنفيذا لنص الفقرة  
(٢) من المادة (٧٠) من قانون التأمینات الاجتماعية الى ان تنتهي مدتها او تثبت وفاة  
المحكوم عليه بها ولا يعلق صرف النفقه على صرف المعاش كما لا يجوز خصم قيمتها  
من حقوق المستحقين عنه حتى في حالة وجود متجمد نفقه الا من المبالغ التي تعتبر  
تركه فتخصم في هذه الحالة بكاملها .

مادة (٢٨) : على مستحقي النفقه الامتناع عن صرفها فور علمهم بوفاة المحكوم عليه بها ، ويجب  
التأشير على الصورة التنفيذية للحكم الصادر بالنفقه بما يفيد ماتم صرفه .

مادة (٢٩) : لا تخل الاحكام الواردة في هذا القرار بحق الهيئة في توقيع العقوبات المنصوص  
عليها في المادتين (٧٤) ، (٧٥) من قانون التأمینات الاجتماعية عند الاقتضاء .

**اخطار بانتهاء خدمة مؤمن عليه  
خاضع لاحكام قانون التأمينات الاجتماعية  
الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ وتعديلاته**

<input type="text"/>	القبيلة	<input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/>	اسم المؤمن عليه
<input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/>			رقم التأمين
تاريخ الإشتراك بالهيئة : / / ١٩٩ م			
الأجر الأخير <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/>			
تاريخ ترك الخدمة : / / ١٩٩ م سبب ترك الخدمة			
( ١ - استقالة ٢ - إنهاء خدمة ٣ - عجز ٤ - وفاة )			
اسم صاحب العمل <input type="text"/>			
رقم السجل التجاري <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/>		رقم اشتراك المنشأة <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/>	

«إقرار»

نقر نحن الموقعين أدناه بأن البيانات المدونة عاليه صحيحة ومطابقة للحقيقة ونتحمل بكلفة المسؤوليات إذا ثبت ما يخالف ذلك.

توقيع صاحب العمل أو المدير المسئول      توقيع المؤمن عليه  
مراجع الإشتراكات بالهيئة

ملحوظة : - يحرر هذا النموذج من أصل وصورتين بحيث يرسل الأصل إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فور إنتهاء علاقة العمل وتسلم صورة للمؤمن عليه أو من ينوب عنه ويحتفظ صاحب العمل بصورة بملف المؤمن عليه .

حرر في : / / ١٤١ م.  
الموافق : / / ١٩٩ م.

نموذج رقم (١٢) تأمينات اجتماعية

ملف رقم:

طلب صرف معاش

## **الوفاة الناتجة عن سبب غير مهني**

#### **تنفيذاً لاحكام قانون التأمينات الاجتماعية**

الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ وتعديلاته

الفاضل /

تحية طيبة وبعد ..

نظراً للحدث وفاة المؤمن عليه / المرحوم

رجاء صرف المعاش المستحق ومكافأة نهاية الخدمة عن المدة السابقة على الاشتراك في الهيئة وفقا للبيانات التالية :

..... إسم المؤمن عليه / .....  
المرحوم

العنوان : المنطقة : الولاية : ص.ب : رقم الهاتف :

رقم التأمين :

## تاریخ الاشتراك فی المہینہ :

### تاریخ آخر یوم فی الخدمة :

## مدة الاشتراك في الهيئة :

تاریخ الوفیّة :

الأجر المسدد على أساسه إشتراك التأمين عند حدوث الوفاة :

### إسم صاحب العمل الأخير :

عنوانه : المنطقة : الولاية : ص.ب :

رقم الهاتف :

رقم تأمين:

تابع نموذج رقم ( ١٢ )

**مدة الاشتراك السابقة على المدة الأخيرة ( إن وجدت )**

ملاحظات	المدة	رقم التامين	عنوانه	إسم صاحب العمل	م
	إلى من				١
	إلى من				٢
	إلى من				٣

إسم الوكيل الشرعي عن المستحقين الوارد إسمه في نموذج صرف المعاشات :

سند الوكالة صادر من محكمة : بتاريخ / / ١٩٩ م تحت رقم :

الجهة التي يرغب في صرف المعاش فيها : بنك فرع حساب جاري رقم :

ومرفق المستندات التالية ( في حالة عدم سبق تقديمها ) :-

أ ) شهادة الوفاة / مستخرج رسمي منها / مستند رسمي آخر هو : صادر من بتاريخ / / ١٩٩.

ب ) نموذج صرف معاشات المستحقين المعتمد .

ج ) سند الوكالة الشرعي .

د ) القرار الصادر من المحكمة الشرعية ببيان الورثة ونصيب كل منهم .

**« إقرار »**

نقر نحن الموقعين أدناه بصحبة البيانات المدونة أعلاه وإنها مطابقة للحقيقة ، ونتحمل بالمسؤولية  
كاملة في حالة ثبوت عكس ذلك ..

توقيع صاحب العمل      توقيع وكيل المستحقين      توقيع مراجع الإشتراكات بالهيئة

تحريرا في / / ١٩٩ م.

ملحوظة : يحرر هذا النموذج من أصل وصورة بحيث يحتفظ بالأصل مع مستندات الصرف  
بالحسابات بالهيئة وترفق صورة بملف المؤمن عليه .



نماذج رقم (١٤) تامينات اجتماعية

ملف رقم:

**طلب صرف معاش العجز الناتج عن سبب غير مهني تنفيذا لاحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ وتعديلاته**

الفاضل /

٢٠١٣ طيبة وبعد ..

نظراً لثبوت حالة العجز الناتج عن سبب غير م

صرف المعاش المس

إِسْمُ الْمُؤْمِنِ عَلَيْهِ :  
النَّاَفِعَةُ :  
الْمَلَكَةُ :

**عنوان :**  
**دقة الماتقة**

رقم التأمين:

## تاریخ الاشتراك فی الهيئة :

تاریخ آخر یوم فی الخدمة :

## مدة الإشتراك في الهيئة :

تاریخ حدوث العجز

الاجر المسدد على اساسه إس

بيان رقم: ٢٠١٣/٦٧٥٣٩  
المنطقة: عمان  
اللامة: حرب

رقم الهاتف:

رقم تأمينه:

مدة الإشتراك السابقة على المدة الأخيرة (إن وجدت) :

ملاحظات	المدة	رقم التأمين	عنوانه	إسم صاحب العمل	م
	من إلى				١
	من إلى				٢

سن المؤمن عليه وقت حدوث العجز :  
المستند الذي اعتد به في تقدير السن :

بخاری / / ۱۹۹

**هل يحصل المؤمن عليه على معاش آخر من الهيئة ومقداره (إن وجد) :**

ومرفق مع هذا الطلب مستندات الصرف التالية :

(١) صورة من قرار الجنة الطيبة بائنات حالة العجز .

(ب) صورة من مستند الميلاد

نقر نحن الموقعين أدناه ببيانات المدونه عاليه صحيحة و مطابقة للحقيقة ، و تتحمل بكافة المسؤوليات إذا ثبت  
ما يخالف ذلك ..

**توقيع المون عليه** توقيع صاحب العمل  
ملحوظة : يحرر هذا التموزج من اصل وصورة بحيث يحتفظ بالأصل مع مستندات الصرف بالحسابات بالهيئة وتودع صورة بملف المون عليه .

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

رقم الملف:

رقم ديوان المعاش،

**نموذج تسوية وصرف المعاش المستحق  
في حالة العجز الناتج عن سبب غير مهني  
وفقاً لاحكام قانون التامينات الاجتماعية  
ال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ وتعديلاته**

إسم المؤمن عليه :

عنوانه : المنطقة : الولاية : ص.ب : رقم الهاتف :

الولاية : ص.ب :

الولاية :

## **المخطفة :**

عنوانه :

رقم التأمين :

## تاریخ الاشتراك فى الهيئة :

تاريخ آخر يوم في الخدمة:

مدة الاشتراك في الهيئة :

تاریخ حدوث العجز

الأجر المسدد على أساسه إشتراك التأمين عند حدوث العجز :

إسم صاحب العمل الأخير :

عنوانه : المنطقة : الولاية : ص.ب : رقم الهاتف :

الولاية :

الولاية :

المنطقة :

رقم التأمين :

مدد الإشتراك السابقة على المدة الأخيرة (إن وجدت) :

ملاحظات	المستدة	رقم التأمين	عنوانه	إسم صاحب العمل	م
	إلى من				١
	إلى من				٢
	إلى من				٣

**سن المؤمن عليه وقت حدوث العجز :**

المستند الذي يعتمد به في تقدير السن :

اللجنة الطبية

تابع نموذج رقم (١٥)

هل يحصل المؤمن عليه على معاش آخر من الهيئة إن وجد :  
 قيمة المعاش الشهري المستحق بواقع ٤٠٪ من الأجر عند حدوث العجز :  
 تاريخ إستحقاق المعاش :  
 قيمة متجمد المعاش

بنك فرع حساب جاري رقم

الجهة التي يرغب المؤمن عليه صرف معاشه منها :

مدد الاستحقاق :

ملاحمات	وسيلة الصرف	قيمة المعاش	شهر الاستحقاق	م
			يناير	١
			فبراير	٢
			مارس	٣
			ابريل	٤
			مايو	٥
			يونيو	٦
			يوليو	٧
			اغسطس	٨
			سبتمبر	٩
			اكتوبر	١٠
			نوفمبر	١١
			ديسمبر	١٢

الموظف المختص بتدقيق البيانات / الموظف المختص بتسوية المعاش / المراجع / إعتماد الصرف

ملحوظة : يحرر هذا النموذج من اصل رصيدة يحتفظ بالأصل بالحسابات بالهيئة وتوضع صورة بملف المؤمن عليه بعد التأشير عليها بما يفيد الصرف ..